تزوج بزواج الكاملة بالاستصحاب اما ثبوته في الاول لثبوته
في الثاني فاستصحاب مقلوب كان يقال في المكيال الموجود الان
على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي اذ الاصل
موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي حتى قال السبكي انه لم
يقل به الاصحاب الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره واخذه
بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع باستصحاب
الملك الذي ثبت الان فيما قبل ذلك لان البينة لا توجد الملك
وانما تظهره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة
لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم
استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه واعترضه الزركشي
بانهم قالوا به في صور كثيرة منها ما لو قذفه فزنا المقذوف سقط الحد
عن القاذف واجيب عن هذه بانهم لم يثبتوا ذناه فيما تقدم ولذلك
لم يردوا شهادته السابقة وانما اسقطوا الحد للشبهة لاحتمال ان
اقتضاحه لتقدم السبب والحدود تدرأ بالشبهات على ان في الصورة
التي ذكرها السبكي وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقيني
وقال انه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره وقد يقال
في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت
اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس اذ لا واسطة بين
الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب امس الخالي عن الثبوت فيه
بانه الان غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت الان فدل
ذلك على انه ثابت امس ايضا **وقولي** استصحابا للاصل الى اخره فيه
حذف الفا من الجواب الذي لا يصلح شرطا لانه وهو جائز عند المبرد
اختيارا بكثرة وعند غيره اضطرارا او اختيارا على ندور **وقولي**
والاصل الى اخره اي والاصل بعد البعثة ان الاشياء التي تنفع حلال اي
حلال والتي تضر حرم اي حرام قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره

في

في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا اضرار رواه ابن ماجه وغيره زاد الطبراني في الاسلام
ولا حاجة لقول السبكي الا اموالنا فانها من المنافع والظاهر ان الاصل
فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
حرام رواه الشيخان فيخص به عموم الاية السابقة لان تحريمها لمعنى
فلا يخرجها عن اصلها وقيل الاصل في الاشيا كلها الحل لان الله تعالى
خلق الموجودات لخلقه ينتفعون بها وقيل التحريم لانها ملك الله
فلا يتصرف فيها الا باذنه اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفا
لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين واستغنى عن ذكر الثواب بذكر
مقابله من العذاب الذي هو اظهر في تحقيق معنى التكليف

ثم الاستدلالات ... تعارض بين دليلين بين
وكان هذان ذوي عموم او ... خص فان امكن جمع فراعوا
ذلك الا وقفا فان علم ... موخر فناسخ فان حكم
بانه ذا عام وذا مقابله ... تخصيص او لبثان فعلم
او ان كلا منهما هذا وذا ... خص مع الامكان كل

ثم للترتيب الذكري اي ثم نقول هذه مباحث الاستدلال اي
طريق الاستدلال بالادلة عند تعارضها اي كيفية ذلك فان
بين اي ليظهر تعارض بين دليلين وكان هذان الدليلان ذوي
عموم او خصوص فان امكن جمع بينهما فراعوا ذلك فيهما بان يحمل كل
منهما على حال ولو مع وجود مرجح لاحدهما اذ لا يصار الى الترجيح
الا عند تعذر الجمع كما يعلم مما ياتي مثال ذلك الذي في العامين
حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها وحديث البخاري خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى ان قال
ثم يكون قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وقال في الشرح تبعا

Copyright © King Saud University